مركز المر اقب الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية داخل الأمم المتحدة

Observer status for Non-governmental organizations at the United Nations

د/ لعرج سمير

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)

s.laaredj@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/09 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/25 تاريخ النشر: 2021/06/04

الملخص:

نتناول في هذا المقال إحدى المراكز المهمة التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة، هو مركز المراقب. ولكن قبل التطرق لذلك لا بد لنا أولا أن نعرف المنظمات غير الحكومية لأنه لا يمكن فهم وإدراك مضمون هذا المركز دون معرفة هذه المنظمات، باعتبارها هي التي تتمتع بهذا المركز. ولهذا قسمنا المقال إلى محورين أساسيين: الأول تناولنا فيه فكرتين أساسيتين، الأولى هي تعريف المنظمات غير الحكومية، والثانية هي شروط منح مركز المراقب. أما المحور الثاني فتناولنا فيه فكرتين أساسيتين هما: الجهة المخولة منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية، والثانية عالجنا فيها فكرة الحقوق التي تتمتع هذه المنظمات.

الكلمات المفتاحية: مركز المراقب؛ المنظمات غير الحكومية؛ المنظمات الدولية الحكومية؛ منظمة الأمم المتحدة؛ الشخصية القانونية الدولية.

Abstract: Times New Roman

In this article, we deal with one of the important status that non-governmental organizations (NGOs) enjoy in their relationship with intergovernmental organizations. This status is the observer status.That is why we divided the article into two main axes: The first axis deals with two basic ideas, the first is the definition of NGOs, and the second with the conditions for grating observer status. As for the second axis, we dealt with two basic ideas: the authority authorized to grant observer status to NGOs, and the second we dealt with the idea of rights enjoyed by NGOs with an observer status.

Keywords: Observer status, non-governmental organizations (NGOs), united nations organization, International legal personality, Intergovernmental organizations .

1.مقدّمة:

تندرج فكرة المنظمات غير الحكومية ضـمن فكرة أعم هي المجتمع المدني، ذلك أن هذه المنظمات تعد من التنظيمات الرئيسـية للمجتمع المدني بمعناه الحديث، وإحدى أهم مكوناته (شـيخاني)، حتى أن البعض اعتبر المنظمات غير الحكومية بمثابة العمود الفقري للمجتمع المدني، فنشـاط هذه المنظمات يغطي كل مجالات الحياة الاقتصـادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية، الصـحية، التعليمية، الزراعية، الرياضـية والترفيهية، النواحي الدينية وغيرها، كما أنها قد تمارس نشـاطها في نطاق محدود، أي داخل حدود دولة واحدة، فتسـمى منظمات غير حكومية وطنية، أو في نطاق غير محدود، بحيث يمتد نشـاطها إلى عدة دول أو إلى العالم بكامله، فتسمى منظمات غير حكومية دولية.

غير أن نشـاط وعلاقات هذه المنظمات لا يقتصـر على الدول فقط، بل يمتد إلى المنظمات الحكومية الدولية. وفي هذا الاطار تمنح هذه الأخيرة للمنظمات غير الحكومية مركزا قانونيا يسـمح لها بالمشـاركة في مختلف الدورات والنشاطات التي تقوم بها المنظمات الدولية، هذا المركز هو مركز المراقب(Dormoy 29) .

و لا يعد هذا المركز من المسـائل الحديثة، فقد عرفته عصـبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة، باعتباره وسـيلة قانونية تسـمح لكيانات معينة أن تشـترك في أعمال منظمة ما. وهذا الموضـوع لم يثر الانتباه إلا في عام 1974 عندما منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسـطينية بالجمعية العامة للأمم المتحدة، مما شـجع منظمات دولية أخرى أن تحذو حذو المنظمة الأممية، كالجماعة الاقتصـادية الأوربية، رابطة الكومنويلث، منظمة المؤتمر الإسـلامي...الخ (الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام 448-450).

وقد أصبح اللجوء إلى مركز المراقب ـ الآن ـ ظاهرة منتشرة في كافة المنظمات الدولية الحكومية. ويرجع السـبب في منح هذا المركز إلى الرغبة في التغلب على المشـاكل التي تعترض العضـوية في بعض المنظمات الدولية الحكومية، والتي يرجع بعضـها إلى اعتبارات سـياسـية (مثل دولة سـويسـرا)، أو عدم تمتع الكيان بوصـف الدولة (مثل حركات التحرير الوطنية والحكومات الانتقالية)، أو عدم التمتع بالشـخصـية القانونية الدولية (مثل المنظمات غير الحكومية). كما قد يرجع السبب إلى رغبة المنظمة الدولية الحكومية في إشـراك كل الكيانات الدولية في أعمالها ونشـاطاتها، وتوثيق العلاقات معها، وخاصـة تلك الكيانات التي لها دور هام في الحياة الدولية (كالمنظمات غير الحكومية) (جويلي 161).

وعليه تكمن أهمية هذا المقال في معرفة علاقة المنظمات غير الحكومية بمنظمة الأمم المتحدة من خلال مركز المراقب الذي يتمتعون به. هذا وتكمن أهداف المقال في معرفة أولا المقصـود بالمنظمات غير الحكومية، لأنه لا يمكن فهم مركز المراقب دون أن نقوم بالتعرف على هذه المنظمات أولا باعتبارها هي المعنية بهذا المركز. كما يهدف هذا المقال إلى معرفة شـروط منح مركز المراقب والجهة المخولة منح هذا المركز، وأخيرا الحقوق والحصـانات التي تتمتع بها المنظمة غير الحكومية صـاحبة مركز المراقب. وهذا كله ضمن إشكالية هي: ماذا يقصد بالمنظمات غير الحكومية وما هو مضمون مركز المراقب الذي تتمتع به هذه المنظمات لدى الأمم المتحدة؟ للإجابة على هذه الاشـكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل

مختلف الأفكار ذات العلاقة. كما اعتمدنا على محورين رئيسيين الأول يتعلق بتعريف المنظمات غير الحكومية وشروط منح مركز المراقب. أما المحور الثاني فخصصناه للجهة التي تمنح مركز المراقب ومختلف الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية صاحبة هذا المركز.

2. تعريف المنظمات غير الحكومية و شروط منحها مركز المر اقب:

سوف نتناول في هذا العنوان فكرتين أساسيتين الأولى تتعلق بتعريف المنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي والدولي، أما الثانية فتتعلق بشروط منحها مركز المراقب:

1.2 تعريف المنظمات غير الحكومية:

قبل أن يظهر مصطلح "منظمة غير حكومية" في ميثاق الأمم المتحدة، كان متعارفا دوليا تسمية هذه التنظيمات بـ" جمعيات دولية "، حتى ظهرت التسمية الجديدة في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أنه "يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأخذ كل الترتيبات الضرورية لاستشارة المنظمات غير الحكومية المهتمة بمسائل متعلقة باختصاصاته"، فهنا وُلد لأول مرة مصطلح "منظمة غير حكومية" بطريقة غامضة وغير واضحة وفرض نفسه على حساب المصطلح الذي كان متداولا من قبل و هو "جمعية دولية "(Betati et Duppy 15) .

و على العموم يشير مصطلح المنظمات غير الحكومية إلى مجموعة من المنظمات تقع بين الحكومة والقطاع الخاص، وهي قليلا ما تحمل إسم "منظمة" بل أسماء مختلفة مثل: اتحاد، وكالة، هيئة، مجلس، نقابة، جمعية.... الخ (خلف 287). وهناك من يطلق عليها اسم "القطاع الثالث" و"القوى التي لا تهدف لتحقيق الربح" وكذا "المنظمات التطوعية" و"الجمعيات الأهلية"(RYFMAN 2) و"جماعات الضغط" (خليل 13-27). كما أن هناك من يطلق عليها اسم "الأمميات" (عشوس و باخشب 36).

ويُمثل تحديد تعريف للمنظمات غير الحكومية أول مشكلة تعترض الباحث أثناء دراسته لهذا النوع من المنظمات، بحيث أجمع الباحثون على صعوبة وضع تعريف جامع مانع لها وذلك لسببين: الأول هو صيغة النفي التي تحملها تسميتها "غير الحكومية"، بحيث يمكن أن يَدْخُل ضمن هذه التسمية الكثير من أنواع هذه المنظمات (حمزة 30)، وثانيا بسبب الاختلاف والتباين الكبير الموجود بين هذه المنظمات.

و رغم ذلك فقد كانت هناك العديد من المحاولات لتعريفها، وذلك على المستويين الداخلي والدولي، وهذا ما سوف نتناوله من خلال النقطتين التاليتين:

1.1.2 تعريف المنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي:

يُنْظر إلى المنظمات غير الحكومية داخل الدول على أنها جمعيات، تخضع للقانون الداخلي للدولة التي نشأت فيها، وهي إما جمعيات وطنية محضة، إذا نشأت داخل التراب الوطني للدولة، وإما جمعيات أجنبية، إذا نشأت خارج إقليم الدولة(charvin 211) .

وتُعتبر الجمعيات الوسيلة المُثْلى للأفراد من أجل تلبية حاجياتهم وتحقيق مصالحهم المشتركة، وهي تشكل ثِقَلا كبيرا داخل مجتمعات الدول، وذلك نظرا لتنوع ميادين عملها وتغطيتها لجُل نواحي حياة الأفراد،

سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو الثقافية، وتنظر بعض الدول إليها على أساس أنها العمود الفقري للمجتمع المدني (قنديل).

ولقد تم تعريف الجمعيات على أنها: كيانات خاصة غير منشأة عن طريق حكومة أو اتفاق حكومي، ويتمتع أعضاؤها بحقوق تصويت مستقلة" (علام 5).

كما تم تعريفها أيضا بأنها " تلك التجمعات المنظمة غير الهادفة لتحقيق الربح، و التي تعمل في مجالات الرعاية الاجتماعية، و تجسد هذه التجمعات في الغالب فكرة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، و خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة والمحرومة" (كريم 54).

كما عرفها الأستاذ صالح أحمد عزب بأنها: " المؤسسات و التنظيمات الأهلية ذات الطابع الشعبي الجماهيري غير الرسمي التي تظهر داخل مجتمعات الدول بأشكال و أنماط مختلفة، نتيجة لعوامل تاريخية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و روحية" (عزب 6).

أما على مستوى القوانين الداخلية فقد تم تعريفها في فرنسا طبقا للقانون الفرنسي لعام 1901، والذي مازال ساري المفعول لحد الآن، كما يلي: "الجمعية هي عبارة عن اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص، للعمل بصورة دائمة، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة، من غير تحقيق الربح".

وفي بريطانيا تعتبر المنظمات الخيرية من قبيل المنظمات غير الحكومية، إذا كانت لا تستهدف الربح وتعتمد في مواردها على المساهمات الفردية التطوعية " (Beigbeder 8).

أما المشرع الجزائري فقد عرف الجمعيات في المادة 2/ 1 و 2 من القانون 06/12 الصادر بتاريخ 2012/01/12 بأنها: " تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني...".

وتتنوع الجمعيات بتنوع الميادين التي تنشط فيها، فنجد بعض الجمعيات تهتم بالدفاع عن فئات معينة داخل المجتمع ، كالجمعيات النسوية و جمعيات رعاية الطفولة و جمعيات رعاية حقوق فئة المعوقين ، وجمعيات حماية المرضى...الخ. كما نجد بعض الجمعيات تهتم بمواضيع معينة، مثل الجمعيات المهتمة بالثقافة والفن والإبداع، والتي توفر الأجواء والمجال لممارسة الحريات الفكرية والثقافية والإبداعية، والجمعيات المختصة في حماية البيئة وغيرها (حمزة 56-57).

2.1.2 تعريف المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي:

لقد كانت هناك العديد من المحاولات لتعريف المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي، سواء من طرف فقهاء القانون الدولي أو من طرف المنظمات والهيئات الدولية:

أ- تعريف المنظمات غير الحكومية من طرف الفقهاء:

عرف الفقيه" دومينيك كارو *"Dominique Carreau* المنظمات غير الحكومية بأنها: "هي المنظمات الخاصة التي لا تستهدف من نشاطها تحقيق الربح، وتعمل وفقا لقوانين دولة ما، ولكن يمارس ـ البعض منها ـ تأثيرا دوليا لا يمكن إنكاره "(Carreau 415) .

أما الأستاذ مارسال مارل *Marcel merle*، فيعرف المنظمات غير الحكومية بأنها: "كل تجمع أو جمعية أو رابطة تتشكل من أشخاص ينتمون لدول مختلفة وعلى نحو قابل للاستمرار بغرض تحقيق أهداف معينة، ليس من بينها هدف تحقيق الربح أو الكسب "(Merle 362) .

ويعرفها الأستاذ مونيك برندوزي *prindezi Monique* كما يلي: " يقصد بالمنظمات غير الحكومية كل منظمة أو تنظيم مستقر، يمارس أنشطته بصفة مستمرة وفي دول مختلفة بُغية تحقيق أهداف معينة".

أما الأستاذ محمد طلعت الغنيمي فيُعرِّفها بأنها: "التنظيمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد أو حتى هيئات عامة (عدا الدولة)، وهي المعادل الرئيسي للدولة. وهذه التنظيمات لا تتصف ببعدها عن الصفة الحكومية فحسب، بل هي كذلك تنظيمات لا تسعى إلى الربح ولا تنحصر في خدمة شعب دولة بعينها" (جويلي 52).

أما الأستاذ "محمد بجاوي" فيؤكد غياب تعريف واضح للمنظمات غير الحكومية في القانون الدولي، لهذا يقترح مجموعة من الملاحظات تسمح بتحديد مفهوم هذه المنظمات:

ـ تعتبر المنظمة غير حكومية إذا كانت تدار من طرف أشخاص يتقاسمون هدفا واحدا، وتم تشكيلها وفق قوانين دولة محددة حتى تتحصل على الاعتراف القانوني.

ـ تعتبر المنظمة غير الحكومية إذا كان لها عمل محدد، من خلال أدائه تتراكم لديها الخبرة والمعارف مثل "جمعية القانون الدولي"، كما توجد منظمات تهتم بميادين ومواضيع مختلفة.

.تعتبر المنظمة غير حكومية إذا أسست من طرف أشخاص، حتى لو كانت تقدم أعمالا حكومية كبيرة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل في إطار قواعد القانون الدولي، ولكنها مع ذلك غير حكومية .(BEDJAOUI 61)

ب- تعريف المنظمات غير الحكومية من طرف المنظمات والهيئات الدولية:

لقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية بطريقة سلبية(Dreyfus 88) ، فقد وصفها في بداية الأمر بأنها "أية منظمة دولية غير منشأة عن طريق اتفاق حكومي". ولقد عيب على هذا التعريف أمرين:

أـ أن المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة تتحدث عن نوعين من المنظمات غير الحكومية (الدولية والوطنية)، ومن ثم كان من الغريب أن يقصر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تعريفه على المنظمات غير الحكومية الدولية فقط.

ب ــ أن تعريف المنظمة غير الحكومية بأنها منظمة دولية سوف يحرم منظمة الأمم المتحدة من الاستماع والاستفادة من خبرات منظمات غير حكومية وطنية (أهلية) تمثل وجهات نظر مناطق سكانية في أنحاء كثيرة من العالم.

ونظرا للعيوب السالف ذكرها فقد عَدَل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تعريفه السابق، وذلك عام 1996، عندما أصدر قراره رقم 31 /96 الذي نظم بموجبه طريقة التعاون بين المجلس والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لديه طبقا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، فجاء في ذلك القرار ما يلي: " تعتبر أية منظمة لم ينشئها كيان أو اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية ". وهذا التعريف يشمل كلا نوعي المنظمات غير الحكومية (الدولية والوطنية). وهو الأمر الذي أكد عليه قرار المجلس ــ مرة أخرى ــ بنصه على ما يلي: "يشير مصطلح "المنظمة" إلى المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو الدولي، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك " (علام 30-31).

أما منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة فقد عرفت المنظمات غير الحكومية في مؤتمرها الذي عقد في جواتيمالا عام 1989 والخاص بمتابعة أعمال المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية بقولها : "المنظمات غير الحكومية هي عبارة عن هيئات مستقلة للتنمية، وذات شخصية اعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة يسمح بها القانون، ويكون لها في الغالب هياكل محددة، وموارد مالية وبشرية تمكنها من تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافها".

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قاصر، بحيث يربط نشاط المنظمات غير الحكومية بمجال واحد فقط وهو التنمية، في حين أن نشاط هذه المنظمات واسع جدا ومتنوع، كما أن هذا التعريف لا يذكر إحدى أهم خصائص المنظمات غير الحكومية، وهو أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب(Beigbeder 9) .

أما مجلس أوربا فقد تبنى التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الأوربية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية لعام 1986 (جويلي 120-121)، والتي نصت في المادة الأولى منها على ما يلي :" تطبق الاتفاقية الحالية على الجمعيات، المؤسسات والتنظيمات الخاصة التي تتوفر على الشروط التالية:

- أن يكون هدفها غير ربحي، وذو نطاق دولي .

. أن تكون قد أنشئت في إطار القانون الداخلي لإحدى الدول الأطراف

. أن تمارس نشاطا فعليا في دولتين على الأقل

. أن يكون مقرها الرئيسي في إحدى الدول، وإدارتها المركزية في إقليم تلك الدولة أو في دول أخرى أطراف في الاتفاقية "(Beigbeder 9-10) .

- ألا تعمل في السياسة بالمعنى الحزبي (قرنفل 81)، وإن كان من الممكن أن تقوم بأنشطة عامة ذات طابع سياسي مثل حقوق الإنسان أو التوعية السياسية (حسونة 11).

وعليه وانطلاقا من مختلف التعاريف والملاحظات - السالف ذكرها- يمكننا أن نعطي تعريفا للمنظمة غير الحكومية بأنها: " كل كيان أو تنظيم مستقر، تشكل بمبادرة طوعية لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى دولة

واحدة أو لعدة دول، لا يخضع لحكومة الدولة التي نشأ فيها، يعمل في شتى المجالات سواء داخليا أو خارجيا من أجل تحقيق أهدافه التي ليس من بينها تحقيق الربح".

2.2 شروط منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية:

بداية نشير إلى أنه لا توجد أحكام أو قواعد خاصة بشروط منح مركز المراقب داخل منظمة الأمم المتحدة، بل يخضع هذا الأمر لمحض الممارسة فقط. وعليه يشير العمل الدولي إلى أن منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية لا يتم بطرقة آلية أو تلقائية، بل لا بد أن تتوفر في هذه المنظمات بعض الشروط هي:

أ- أن يكون أهداف ومبادئ ونشاط المنظمة غير الحكومية الراغبة في الحصول على مركز المراقب يتماشى مع روح الميثاق الأممي وأهدافه ومبادئه.

وهذا الشرط هو شرط عام يصدق على كل المنظمات الدولية والإقليمية بحيث لا تنفرد به منظمة الأمم المتحدة لوحدها، فهو شرط منطقي، إذ لا يعقل أن تمنح أي منظمة بما فيها منظمة الأمم المتحدة مركز المراقب لمنظمة غير حكومية تعارض روح الميثاق المنشئ لها أو تعارض مبادئها وأهدافها.

ب- أن تدعم المنظمة غير الحكومية في إطار نشاطاتها أعمال منظمة الأمم المتحدة وتعزيز الوعي بمبادئها.

وهذا الشرط ما هو إلا انعكاس للتعاون والتنسيق الذي يجب أن يكون قائما بين المنظمة الأممية والمنظمة غير الحكومية الراغبة في الحصول على مركز المراقب. كما أن هذا الشرط ما هو إلا تجسيد لفكرة تبادل المصالح بين الطرفين، فالمنظمة غير الحكومية التي تُمنح مركز المراقب سوف تستفيد من هذا المركز، وبالمقابل يجب على المنظمة الأممية أن تستفيد هي بدورها من منحها هذا المركز لمنظمة غير حكومية ما، وذلك عن طريق أن تدعم هذه الأخيرة نشاطات المنظمة الأممية.

جـ- أن تبين المنظمة غير الحكومية بوضوح مصادر تمويلها، أن يُسْتَمد الجزء الرئيسي من مواردها من مساهمات فروعها الوطنية أو من مساهمات عناصرها أو الأعضاء فيها.

وللإشارة فإن هذا الشرط له خلفية تاريخية، ففي ستينيات القرن الماضي مرت العلاقة بين المنظمة الأممية والمنظمات غير الحكومية بأزمة كبيرة، وذلك عندما شككت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - وعلى رأسها تنزانيا - في الصفة "الخاصة" لبعض المنظمات غير الحكومية، حيث أُتُهِمَت بأنها تستقبل تمويلات حكومية هامة، وأنها تستعمل كوسيلة للتجسس (مليكة 165). ولتجاوز هذه الأزمة إشترطت الأمم المتحدة على المنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على مركز مراقب أن توضح بشكل جلي مصادر تمويلها وأن تبتعد عن التمويل الحكومي أو التمويل المجهول المصدر.

د- أن يكون للمنظمة غير الحكومية وزن في مجال اختصاصها، ولها طابع تمثيلي من خلال تعبيرها وتمثيلها لوجهات نظر قطاعات أساسية في المجتمع. وهذا يعني أن المنظمة الأممية لا تمنح مركز المراقب لأية منظمة غير حكومية تطلبه، بل تمنحه لتلك المنظمات التي لها صيت في المجال الذي تنشط فيه، وكذا للمنظمات ذات القاعدة الشعبية والتي لها تواجد فعال داخل المجتمع.

هـ- أن يكون للمنظمة غير الحكومية نظام داخلي و هيكلي مصادق عليه من طرف السلطات المختصة داخل الدولة التي يوجد بها المقر الرئيسي للمنظمة. وهذا يعني أن المنظمة غير الحكومية الراغبة في

الحصـــول على مركز مراقب في الأمم المتحدة يجب أن تكون منظمة معترف بها لدى الدولة التي يوجد بها مقرها الرئيســي، بالتالي فإن المنظمة الأممية لا تقبل طلبات بعض الكيانات غير الحكومية التي تنشــط في الخفاء أو بطريقة غير قانونية داخل الدول.

و- أن تثبت المنظمة غير الحكومية أنها موجودة منذ سنتين على الأقل من تاريخ استلام طلب الحصول على مركز المراقب.

و الآن و بعد أن تعرفنا على المنظمات غير الحكومية و الشــروط الواجب توافرها فيها حتى تُمنح مركز المراقب، فإن الســؤال الذي يتبادر لذهننا هو ما هي الجهة التي تمنح هذا المركز، و ما هي الحقوق التي تتمتع بها المنظمة غير الحكومية صــاحبة مركز المراقب؟ هذا ما ســوف نحاول الإجابة عليه في العنوان القادم.

3. الجهة المخولة حق منح مركز المر اقب و الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية صاحبة هذا المركز:

تهدف المنظمات غير الحكومية من خلال حصــولها على مركز المراقب لدى المنظمة الأممية إلى الحصــول على بعض الحقوق التي تساعدها في عملها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. ولهذا سوف نتناول في هذا العنوان مختلف الحقوق التي تتمتع بها هذه المنظمات لدى الأمم المتحدة، ولكن قبل ذلك ســوف نتطرق إلى الجهة المخولة حق منح مركز المراقب لهذه المنظمات.

1.3 الجهة المخولة حق منح مركز المر اقب

بداية نلاحظ أن مواثيق إنشــاء المنظمات الدولية الحكومية لا تتضــمن في الغالب نصــوصــا تمنح بموجبها صفة المراقب لإحدى الكيانات، وإنما يتم في الغالب منح هذه الصفة بناء على قرار يتخذه الجهاز المختص داخل المنظمة (الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شــريعة الإســلام 447)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا توجد – كما ذكرنا آنفا- أحكام أو قواعد خاصــة بمنح هذا المركز داخل المنظمات الحكومية الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة، بل يخضع هذا الأمر لمحض الممارسة فقط. وفي هذا الاطار تعود أول ممارســة إلى عام 1946 عندما وافق الأمين العام للأمم المتحدة على منح مركز مراقب دائم إلى ســويســرا، كما مُنح هذا المركز بعد ذلك إلى دول أخرى مثل النمســا، فنلندا، إيطاليا، اليابان والفاتيكان. ولهذا فإن المنظمات الدولية الأخرى تأخذ بالممارسة التي انتهجتها منظمة الأمم المتحدة نموذجا عندما تريد منح مركز المراقب لمنظمات غير حكومية.

ويشــير العمل الدولي إلى أن منح مركز المراقب يتم من طرف الأمانة العامة، أو الجهاز الرئيســي، أو الجهاز المعني، وهذا ما سوف نتناوله من خلال النقاط التالية:

1.1.3 الأمانة العامة:

يتم تقديم الطلب من قبل وزير خارجية الدولة غير العضو في الأمم المتحدة، إلى الأمين العام لهذه المنظمة، ويتم تحديد في الطلب اسم الشخص المطلوب تعيينه، ويقوم هذا الشخص بتسليم الطلب إلى رئيس البروتوكول بالأمانة العامة، حيث يتم إعلان قبوله كمراقب في ذلك التاريخ.

2.1.3 الجهاز الرئيسي:

نظرا لوجود علاقة متدرجة بين أجهزة الأمم المتحدة، فإن الجهاز الرئيسي هو الذي يملك حق تعيين مركز المراقب داخل الأجهزة الفرعية. ولهذا فإن الجهة المخولة حق منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي (بناء على قرار صادر منه). أما بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية وحركات التحرير الوطنية والحكومات الانتقالية فإن الجهة التي لها حق منحهم مركز المراقب هي الجمعية العامة.

3.1.3 الجهاز المعني:

كما أدى التطبيق العملي داخل الأمم المتحدة إلى إيجاد سياسة مقبولة تخول الجهاز المعني. طبقا للسياسة العامة المتبعة في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ـــ حق منح مركز المراقب، ومثال ذلك قيام اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A.W.C.E) بمنح مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية (جويلي 161).

2.3 الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية صاحبة مركز المراقب:

يعتبر الاشتراك في أعمال منظمة الأمم المتحدة لب وجوهر منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية، ومن أجل تمكينها من ذلك فإنه يجب أن تمنح لها مجموعة من الحقوق هي:

1.2.3 الحق في الوصول إلى مقر المنظمة الأممية:

أول خطوة يجب توفيرها للمراقب من أجل إشراكه في أعمال منظمة الأمم المتحدة، هي تسهيل وصوله إلى مقر المنظمة، ويشتمل هذا الحق على ما يلي:

أ. حق المراقب في دخول الدولة التي يوجد بها مقر المنظمة:

لا يستطيع المراقب أن يشترك في أعمال منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، إذا لم يتمكن من دخول الدولة التي يوجد بها مقر المنظمة أو الجهاز المعني. وتقوم الدولة المضيفة (دولة المقر) بتنظيم دخول المراقبين أثناء إبرامها اتفاقات المقر.

وتلتزم دولة المقر ـ طبقا لاتفاقات المقر ـ بمنح تأشيرة الدخول والترتيبات الرسمية الأخرى لهؤلاء المراقبين. وفي حالة عدم وجود علاقات ودية بين دولة المقر والمنظمة غير الحكومية، فإن الأمم المتحدة تتدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ويشير العمل الدولي إلى امتناع الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1950 و 1953، عن منح تأشيرة الدخول لممثلي بعض المنظمات غير الحكومية، لحضور اجتماعات الجمعية العامة، وذلك لدواع أمنية، وقد تدخل الأمين العام للأمم المتحدة، وجرت مفاوضات بينه وبين الحكومة الأمريكية، فيما يتعلق بتفسير اتفاقات

المقر، وقد تم التوصل إلى أن هذه الاتفاقات تسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية بالدخول إلى الدولة التي يوجد بها مقر منظمة الأمم المتحدة. وقامت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي بإصدار مجموعة من القرارات، التي تؤكد على حق ممثلي المنظمات غير الحكومية في الوصول إلى مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

وتتمتع دولة المقر بسلطة تقديرية في اختيار نوع التأشيرة التي تمنحها للمراقبين، ولكن ينبغي أن تتضمن التأشيرة الحرية اللازمة لقيام المراقب بأداء مهمته على أحسن وجه (جويلي 171).

ب. حق المراقب في دخول الأماكن غير الرسمية للمنظمة وتسجيل اسمه في قائمة الوفود:

ويُقصد بالأماكن غير الرسمية للمنظمة، تلك الأماكن التي يتم فيها استقبال الوفود، وكذا الأماكن التي تجرى فيها الحوارات والمحادثات بصفة غير رسمية، وتعتبر هذه الأماكن ذات أهمية أكثر من الأماكن الرسمية، لأنها تسمح بإجراء الاتصالات والتعارف عن قرب بشكل أكثر ايجابية. وقد اعتادت الأمم المتحدة على دعوة المراقبين إلى مثل هذه الأماكن وتدوين أسمائهم في الكتاب الأزرق للأمم المتحدة من أجل التعرف على البيانات الخاصة بهم.

2.2.3 حق المراقب في الحصول على كافة التسهيلات اللازمة للقيام بعمله:

تَمَكُّنْ المراقب من الوصول إلى مقر المنظمة والأماكن غير الرسمية لها لا يعني أنه قد تم توفير له كل ما يلزم لأداء عمله والمشاركة في نشاط منظمة الأمم المتحدة، بل يجب كذلك أن يحصل على كل التسهيلات اللازمة للقيام بعمله، وتتمثل هذه التسهيلات في:

أ. حق المراقب في الحصول على الوثائق التي تقوم المنظمة بتوزيعها:

طبقا للقرار 1296(X) الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بشأن المنظمات غير الحكومية، يتمتع المراقب بحق الحصول على الوثائق التي تقوم منظمة الأمم المتحدة بتوزيعها (عرفة 139).

ب. حق المراقب في الحصول على المساعدات المالية التي تقدمها المنظمة لممثلي الوفود:

تخصص منظمة الأمم المتحدة ميزانية لمساعدة أعضاء الوفود للاشتراك في أعمالها، وتتمثل هذه المساعدة في تقديم مبالغ نقدية لعدد من أعضاء الوفود لتمكينهم من حضور مؤتمرات واجتماعات الجمعية العامة والأجهزة الفرعية الأخرى. وتجدر الإشارة هنا إلى أن وفود المراقبين تحصل على نسبة أقل من هذه المساعدات، بحيث يخصص الجزء الأكبر منها لوفود الدول الأعضاء، لأن هذه الأخيرة هي التي تساهم في ميزانية المنظمة الأممية وليس وفود المراقبين.

3.2.3 حق المراقب في حضور مختلف اجتماعات ومؤتمرات أجهزة منظمة الأمم المتحدة:

تتمتع بعض المنظمات غير الحكومية (إضافة لبعض الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة) بحق الوصول إلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة والمشاركة في اجتماعاتها ومؤتمراتها.

ويعترف ميثاق الأمم المتحدة بضرورة تواجد المنظمات غير الحكومية داخل اجتماعات ومؤتمرات أجهزة المنظمة، وذلك لوجود مصالح متبادلة، ولأجل تنفيذ أهداف الأمم المتحدة.

ويشمل حق المراقب في حضور مختلف اجتماعات ومؤتمرات أجهزة الأمم المتحدة الحقوق التالية:

أ. حق حضوراجتماعات بعض الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة (عرفة 50 إلى 53):

تتمثل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في ستة أجهزة هي: الأمانة العامة، الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية وأخيرا محكمة العدل الدولية (الوفا، منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية 24 إلى 129).

ـ فبالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة، يستند حق المنظمات غير الحكومية في الاشتراك في اجتماعاتها إلى نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا القرار 6/606 الصادر عن الجمعية العامة، والذي يرخص للأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل تمكين المنظمات غير الحكومية من حضور اجتماعات الجمعية العامة، والتي تناقش الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل في اختصاص هذه المنظمات (حسين 69 إلى 148).

ـــ أما بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيستند حق اشتراك المنظمات غير الحكومية في اجتماعاته إلى المادة 71 من الميثاق، وكذا المادتين 80 و 81 من لائحة إجراءات المجلس. كما تقوم هذه المنظمات بالاشتراك في اجتماعات اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة لهذا المجلس.

ـــ و بالنسبة لمجلس الوصاية، فإن نشاط هذا المجلس محدود، وقد بدأت تتلاشى أهميته نتيجة لحصول أغلب دول العالم على استقلالها. ومع ذلك يمكن لهذا المجلس أن يدعو المنظمات غير الحكومية (إضافة للدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وكذا حركات التحرير والحكومات الانتقالية) للحضور كمراقبين في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

- وأما فيما يخص مجلس الأمن، فإن المواد 31، 32، 37 من لائحة المجلس، تسمح بدعوة المنظمات غير الحكومية (إضافة للدول غير الأعضاء والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وحركات التحرير الوطنية) للاشتراك في اجتماعاته، عندما يتعلق الأمر بمواضيع تدخل ضمن اختصاصات هذه الكيانات.

ـــ أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية والأمانة العامة، فإن المنظمات غير الحكومية (إضافة للدول غير الأعضاء والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وحركات التحرير الوطنية) لا تشترك في أعمالهما، وذلك نظرا لطبيعتهما الخاصة، فالمحكمة هي جهة قضائية، وبالتالي يجب أن تبقى مستقلة وبعيدة عن أي تأثير مباشر أو غير مباشر على قراراتها، وأما الأمانة العامة فهي جهة إدارية، تهتم فقط بحسن إدارة المنظمة الأممية (عرفة 96 إلى 129).

ب. حق حضوراجتماعات الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة:

تجيز المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة أن تنشئ أجهزة فرعية، من أجل مساعدتها في أعمالها، وتضم هذه الأجهزة عددا محدودا من الأعضاء.

وإذا كان اشتراك الدول غير الأعضاء والكيانات الأخرى في الأجهزة الرئيسية للمنظمة الأممية يستند ـــ من حيث المبدأ ـــ إلى نصوص في الميثاق، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأجهزة الفرعية، حيث تتبنى الجمعية العامة سياسة مفتوحة لاشتراك المنظمات غير الحكومية في اجتماعات هذه الأجهزة.

ج. حق حضور مؤتمرات الأمم المتحدة:

تعتبر الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهتان المختصتان في تحديد الكيانات التي تشارك في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، وتعتبر المنظمات غير الحكومية من بين الكيانات التي يسمح لها بالمشاركة في تلك المؤتمرات بصفة مراقب.

د. حق حضور اجتماعات المنظمات الدولية الأخرى:

يلاحظ أن معظم مواثيق المنظمات الدولية لم تنظم مركز المراقب، ولذلك فإن منح صفة المراقب يتم بواسطة أجهزة تلك المنظمات. وعلى العموم فإن هذه الأخيرة تمنح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية في المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

4.2.3 حق المراقب في تقديم بيانات والإدلاء بتصريحات:

يستند الحق في تقديم البيانات والإدلاء بالتصريحات بالنسبة للمنظمات غير الحكومية إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتمتع المراقبين الذين يمثلون هذه المنظمات بحق تقديم بيان أو تصريح في اللجان الرئيسية للجمعية العامة، فقد سمحت مثلا اللجنة السياسية لبعض هذه المنظمات بتقديم بيانات عندما كانت بصدد مناقشة سياسة الآبارتايد (جويلي 176). كما توصي اللجنة العامة (بالجمعية العامة) بدعوة المنظمات غير الحكومية لتقديم بيانات، عندما يتعلق الأمر بأنشطة ذات اهتمام مشترك.

5.2.3 حق المراقب في الرد:

ظهر هذا الحق لأول مرة في اللجنة السياسية الخاصة بالدورة الثالثة للجمعية العامة، بمناسبة بحث مسألة قبول إسرائيل كعضو جديد في الأمم المتحدة، وقد أنكر رئيس اللجنة ـ آنذاك ـ حق هذا الكيان في الرد. وظل الحال على ما هو عليه إلى غاية الدورة الـ 17، حيث اعترف رئيس اللجنة بحق الدول غير الأعضاء في الاشتراك في المناقشات وفي الرد، فمثلا دعيت منظمة التحرير الفلسطينية عام 1974 إلى حضور اجتماع اللجنة السادسة، و مارست حق الرد على البيان الذي تقدمت به إسرئيل.

وقد تم تعميم هذا الحق على كل الكيانات القانونية الأخرى، كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وحركات التحرر. ويمارس هذا الحق أيضا في المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، حيث دُعِيَتْ بعض المنظمات غير حكومية للاشتراك في مؤتمر الغذاء العالمي، مؤتمر السكان العالمي، مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني، ومارسوا حقهم في الرد .

6.2.3 حق المراقب في تقديم اقتراحات:

المبدأ هو أن الحق في تقديم الاقتراحات يقتصر على ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يملك المراقبون هذا الحق، ومع ذلك فإن المادة 72 من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تسمح لمراقبي الدول غير الأعضاء بتقديم اقتراحات، كما تعطي المادتين 73 و 75 من قواعد إجراءات المجلس هذا الحق للمنظمات غير الحكومية وكذا الوكالات المتخصصة وحركات التحرير الوطنية.

7.2.3 حق المر اقب في طلب تعديل جدول الأعمال:

القاعدة هي أنه لا يتمتع المراقب بحق تعديل جدول الأعمال، غير أنه يجوز لرئيس الاجتماع أن يسمح للمراقبين بإبداء اعتراضاتهم التي ترتبط بالموضوعات الخاصة بهم، وإذا كانت هذه الاعتراضات بناءة وموضوعية فإن رئيس الاجتماع يأخذها بعين الاعتبار (جويلي 179).

منحت هيئات وفروع منظمة الأمم المتحدة مركز المراقب لعدد من المنظمات غير الحكومية، من بين هذه الهيئات والفروع نذكر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأغذية العالمي، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. أما بالنسبة للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فإنه تم منح مركز المراقب لأول مرة منذ نشأت المنظمة إلى كيان غير حكومي عام 1990 هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر(Dubouis 80) .

الخاتمة:

تناولنا في هذا المقال وسيلة من الوسائل القانونية التي تساعد على إقامة تعاون فعال بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة، هذه الوسيلة هي مركز المراقب الذي تمنحه المنظمة الأممية للمنظمات غير الحكومية.

ولكن قبل الغوص في مضمون هذا المركز، كان لا بد لنا أن نتعرف أولا على المنظمات غير الحكومية باعتبارها هي المعنية بهذا المركز، لذلك قمنا في المحور الأول من هذا المقال بتعريف المنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي، ثم على المستوى الدولي. بعد ذلك تطرقنا إلى الشروط الواجب توافرها في المنظمات غير الحكومية حتى تمنح مركز المراقب من طرف منظمة الأمم المتحدة. أما المحور الثاني فخصصناه أولا للجهة المخولة حق منح مركز المراقب، ثم عَرَجنا على الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية ذات مركز المراقب.

وفي خاتمة هذا المقال توصلنا للنتائج التالية:

- صعوبة وضع تعريف جامع مانع للمنظمات غير الحكومية، وذلك بسبب صيغة النفي التي تحملها تسميتها "غير الحكومية"، بحيث يمكن أن يَدْخُل ضمن هذه التسمية الكثير من أنواع هذه المنظمات وأيضا بسبب الاختلاف والتباين الكبير الموجود بين هذه المنظمات.

- تعتبر المنظمات غير الحكومية داخل الدول مجرد جمعيات، تخضع للقانون الداخلي للدولة التي نشأت فيها، وهي إما جمعيات وطنية محضة، إذا نشأت داخل التراب الوطني للدولة، وإما جمعيات أجنبية، إذا نشأت خارج إقليم الدولة.

- مركز المراقب ليس حكرا على المنظمات غير الحكومية، بل يمكن أن تمنحه المنظمة الأممية لدول غير أعضاء فيها، مثلما حدث مع سويسرا وفنلندا وإيطاليا واليابان والفاتيكان، كما يمكن أن يمنح لمنظمات دولية حكومية ولحركات التحرر الوطنية، مثلما حدث مع منظمة التحرير الفلسطينية حيث منحت عام 1974 مركز المراقب لدى المنظمة الأممية.

- مركز المراقب ليس حكرا على منظمة الأمم المتحدة، بحيث يمكن أن تمنحه منظمات حكومية دولية أخرى، مثلما حدث مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الإتحاد الأوربي، الإتحاد الإفريقي charvin 30) (31 -، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها.

- تميزت شروط منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية بنوع من الصرامة، بحيث توجد بعض الشروط صعبة التحقيق، مثل أن يُسْتَمد الجزء الرئيسي من موارد هذه المنظمات من مساهمات مناضليها أو فروعها الوطنية. فقد احتجت كثيرا المنظمات غير الحكومية على هذا الشرط، بحجة أن مساهمات مناضليها وفروعها داخل الدول لا يكفي لتغطية نشاطاتها ومصاريفها، ولهذا طالبت بتعديله بما يسمح لها من تلقي بعض المساهمات المالية من جهات حكومية.

- ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن قواعد وأحكام تنص على مركز المراقب وعلى الحقوق التي يتمتع بها صاحب هذا المركز، بل الأمر خاضع للممارسة. هذه الأخيرة بدأت عام 1946 عندما منحت المنظمة الأممية مركز المراقب لدولة سويسرا، و بعدها امتد الأمر لدول و منظمات غير حكومية و منظمات حكومية أخرى.

- يترتب على حصول المنظمات غير حكومية على مركز المراقب تمتعها بمجموعة من الحقوق، لعل أبرزها هو حق حضور اجتماعات بعض الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا حق حضور المؤتمرات التي تنظمها الأمم المتحدة، وحق تعديل جدول الأعمال وتقديم البيانات والإدلاء بالتصريحات، كما يحق لهذه المنظمات تقديم الاقتراحات التي تراها ضرورية، ولكن دون حق التصويت الذي يبقى حكرا على الدول الأعضاء في المنظمة الأممية.

وفي آخر هذا المقال يمكننا أن نذكر بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لزيادة فاعلية مركز المراقب الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية:

- ضرورة تنويع مصادر دخل المنظمات غير الحكومية، بحيث لا تكتفي هذه الأخيرة في تمويلها بمساهمات مناضليها وفروعها، لأن مثل هذه المساهمات لا تغطي مصاريفها الإدارية و نشاطاتها، وخاصة المنظمات المتواجدة في الدول الفقيرة كالدول الإفريقية. و لهذا يجب منح المنظمات غير الحكومية إمكانية تلقي منح ومساهمات مالية من جهات حكومية، و لكن شريطة تحديد نسبة معينة لهذه المساعدات التي مصدرها الدول يجب ألا تتعداها، حتى لا تتحول هذه المنظمات إلى أداة في يد الدول المانحة.

- ضرورة وضع تقنين خاص بمركز المراقب الذي تمنحه الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية، و بالتالي عدم الاكتفاء بالممارسة العملية فقط، فوضع أحكام و قواعد واضحة للتمتع بهذا المركز سوف يوحد طريقة المعاملة، و سوف يبعد الاعتبارات السياسية و المصلحية في منح مركز المراقب، كما أنه سوف يوضح الحقوق المترتبة عن التمتع بهذا المركز بما لا يدع مجالا للخلاف.

- ضرورة تشجيع المنظمات غير الحكومية على الحصول على مركز المراقب باعتبارها من التنظيمات الرئيسية للمجتمع المدني الدولي، ويتم ذلك من خلال تسهيل شروط منح هذا المركز وتجنب الدوافع السياسية في منحه.

قائمة المراجع:

ـ محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين. المنظمات الدولية المعاصرة. مصر: الدار الجامعية، 1990.
أحمد أبو الوفا. كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام. ط01. القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
ـــ. منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.
أحمد عبد الحميد عشوس و عمر أبو بكر باخشب. الوسيط في القانون الدولي العام: دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1990.
أماني قنديل. "دور الجمعيات الأهلية في تنفيذ الأهداف الإنمائية ." 14 -16 مارس , 2005. www.amanjordan.org. <www.amanjordan.org>.
بركات كريم. "مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان." 2005.
حسن قرنفل. المجتمع المدني و النخبة السياسية: إقصاء أم تكامل. ط2. المغرب: دار الطبع إفريقيا الشرق، 2000.
رمزي نسيم حسونة. " دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية." دمشق، 2004.
سعيد سالم جويلي. المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
صالح أحمد عزب. دليل عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بمحو الأمية و تعليم الكبار. تونس: المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 1991.
عبد السلام صالح عرفة. التنظيم الدولي. ط 2. ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة، 1997.
عياد مليكة. "دور و مكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية." 2003.
محمد أبو ضيف باشا خليل. جماعات الضغط و تأثيرها على القرارات الإدارية و الدولية. مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008.
محمود خلف. مدخل إلى علم العلاقات الدولية. ط 3. الأردن: دار زهران للنشر، 1997.
نبيلة حمزة. "التنمية البشرية المستدامة و دور المنظمات غير الحكومية: حالة البلدان العربية ." 1999.
وائل أحمد محمد علام. المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة. الزقازيق: كلية حقوق بنها، 2005.

قائمة المراجع الأجنبية:

BEDJAOUI, Mohamed. Droit international : Bilan et perspective. Vol. Tome 1. Paris: Pédon, 1991.
Beigbeder, Yves. Le rôle international des organisations non gouvernementales. BRUXELLES: BRUYLANT, 1992.
Betati, Mario et Pierre Marie Duppy. Les ONG et le droit international. Paris: Economica, 1986.
Carreau, Dominique. Droit international. 6 ème édition. Paris: PEDONE, 1999.
charvin, P-F Gonidec et R. Relations internationales. 3ème édition. Paris: Montchrestien, 1981.
Dormoy, Daniel. Droit des organisations internationales. Paris: DALLOZ, 1995.
Dreyfus, Simone. Droit des relations internationales. 2ème édit. Paris: CUJAS, 1981.
Dubouis, Claude-Albert Colliard et Louis. Institutions internationales. 10ème. DALLOZ, 1995.
Merle, Marçel. Sociologie des relations internationales. 3ème édition. Paris: Dalloz, 1983.
RYFMAN, Philippe. «Organisations internationales et organisations non gouvernementales : partenaires, concurrentes ou adversaires ?» 302. Cahiers français, Janvier- Février 2001.
شيخاني, دينار. «نحو قانون يراعي المعايير الدولية في تأسيس المنظمات غير الحكومية. 11 09 2007.» www.alsabaah.com. 25 04 2008 <www.alsabaah.com>.